عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما
لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه
ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض على غير
مضطر لم يرج الوفا من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند
الحلول في الموجل كالاقراض عند العلم او الظن من اخذه
انه ينفقه في معصية **ويحصل بايجاب كاقرضتك** هذا
او ملكتكه على ان ترد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه
في حوائجك ورد بدله فان حذف لفظا اقرضني هذا فيكون
قرضا او اعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم
ينو البدل فهبة الا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق
الدافع لانه اعرف بقصده او في ذكر البدل صدق
الاخذ في عدم الذكر لانه الاصل والصيغة ظاهرة
فيما ادعاه ولو قال المضطر اطعمني بعوض فانكر
صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك
بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشتر لي
بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لا هبة
على المعتمد **وقبول** متصل به كاقترضته وقبلت قرضه
نعم واطعام الجايع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب
وقبول وضمنه اي القرض امر غيره باعطا الدراهم عرضا
فيه كاعط شاعرا او ظالما او اطعام فقيرا وفدا اسيرا وعمر دارى

وقال جمع لا يشترط

٤٦

الماثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت
بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابن حجر وابن زياد
وكره بناء له اي القبر **او عليه** لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف
نبش وحفر سبع او هدم سيل ومحل كراهة البنا اذا كان بملكه
فان كان بمسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها
ومسبلها ام لا او موقوفة حرم وهدم وجوبا لانه يتأبد بعد انمحاق
الميت ففيه تضييق على المسلمين بلا غرض فيه **تنبيه** واذا
هدم ترد الحجارة المخرجة الى اهلها ان عرفوا او يخلي بينهما
والا فمال ضايع وحكمه معروف كما قال بعض اصحابنا
وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت واعرض ورثته عن
الحجارة جاز الدفن مع بقايها اذا جرت العادة بالاعراض كما
في السنابل **وكره وطي عليه** اي على قبر مسلم ولو مهدرا
قبل بلاء **الا لضرورة** كان لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا
ما يريد زيارته ولو لغير قريب وجزم في شرح مسلم كآخرين
بحرمة القعود عليه والوطي لخبر فيه ويرده ان المراد بال
الجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية اخرى
ونبش وجوبا قبر من دفن بلا طهارة **لغسل** او تيمم نعم ان تغير
ولو بنتن حرم ولاجل مال غير كان دفن في ثوب مغصوب
او ارض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن به او
يدفن فيه والا لم يجز النبش او سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه
لا للتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهالة التراب عليه **ولا لدفن**
امرأة ماتت وفي بطنها جنين حتى يتحقق موته اي الجنين فيجب شق جوفها
والنبش له ان رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة اشهر فاكثر فان لم يرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)